

مؤتمر العمل الدولي

Convention 29

الاتفاقية رقم ٢٩

اتفاقية متعلقة بالعمل الجبri أو الالزامي (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث

عقد دورته الرابعة عشرة في العاشر من حزيران/يونيه عام ١٩٣٠ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات الخاصة بالعمل الجبri أو الالزامي ، وهو

موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ثلاثين وتسعمائة

وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل الجبri ، ١٩٣٠ ، لتصدقها

الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بحظر استخدام العمل الجبri أو الالزامي بكل أشكاله حظرا تاما في أقرب وقت ممكن .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول أيار/مايو سنة ١٩٣٢ .

٢ - ولتحقيق هذا الحظر التام ، يقصر اللجوء الى العمل الجبرى أو الالزامي ، خلال الفترة الانتقالية ، على الأغراض العامة فقط وكتدبير استثنائي ، مع مراعاة الشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية .

٣ - عند انقضاء مدة خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وحين يعد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي التقرير المنصوص عليه في المادة ٣١ الواردة فيما بعد ، ينظر مجلس الادارة المذكور في امكان حظر العمل الجبرى أو الالزامي بجميع أشكاله دون فترة انتقالية أخرى ، وفي ملائمة ادراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير " العمل الجبرى أو الالزامي " كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأى عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره .

٢ - على أن تعبر " العمل الجبرى أو الالزامي " في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن -

(أ) أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الالزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحثة ؟

(ب) أي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل ؟

(ج) أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على ادانة من محكمة قانونية ، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت اشراف ورقابة سلطة عامة ، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها ؟

(د) أى أعمال أو خدمات تفتض في حالات الطوارئ ، أى في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة ، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة ، كحرائق أو فيضان أو مجاعة ، أو وباء أو مرض وبائي ، أو غزو من حيوانات أو حشرات ، أو آفات زراعية ، وبوجه عام أى ظرف يهددبقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم :

(ه) الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع ، ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع ، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يقصد بـ "السلطة المختصة" اما سلطة في البلد الأصلي أو أعلى سلطة مركزية في الأقليم المعنى .

المادة ٤

١ - لا تفرض السلطة المختصة أو تسمح بفرض عمل جبى أو الزامى لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

٢ - اذا كان مثل هذا العمل الجبى أو الالزامي الذى يؤدى لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات موجودا في تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق احدى الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية ، تقوم هذه الدولة العضو بحظر مثل هذا العمل الجبى أو الالزامي تماما من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها .

المادة ٥

١ - لا يستتبع أى امتياز يمنح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة فرض أى شكل من العمل الجبى أو الالزامي لانتاج أو جمع منتجات يستخدمها أو يتاجر فيها هولاء الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة .

٢ - عند وجود امتيازات تتضمن أحكاماً تسمح بمثل هذا العمل الجبري أو الالزامي ، تلغى هذه الأحكام في أسرع وقت ممكن مواعيدها لأحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المادة ٧

لا يجوز لموظفي الادارة ، حتى لو كان من بين واجباتهم تشجيع السكان
الخاضعين لشرائهم على الانخراط في بعض أنواع العمل ، أن يجبروا السكان المذكورين
أو أي فرد منهم على العمل لحساب أفراد أو شركات أو جماعات خاصة .

المادة ٧

١ - لا يجوز للرؤساء الذين لا يزاولون أعمالاً ادارية أن يلجموا الى عمل جبri أو الزامي .

٤ - يجوز للرؤساء الذين يمارسون أعمالاً إدارية أن يلجأوا إلى عمل جبّرى أو الزامي باذن صريح من السلطة المختصة بشرط مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للرؤساء المعترف بهم قانونا ولا يتقاوضون أجرًا مناسبا في أشكال أخرى أن يستفيدوا من خدمات شخصية ، شريطة وجود لواحة تنظم هذه الخدمات واتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع أي تعسّف .

المادة ٨

١ - تقع مسؤولية أي قرار خاص باللجوء إلى العمل الجبري أو الالزامي على أعلى السلطات المدنية في الأقليم المعنى .

٢ - على أنه يجوز لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا في اقتضاء عمل جبى أو الزامى لا يتربّى عليه نقل العمال من مكان اقامتهم المعتادة .

كما يمكن لتلك السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا ، لمدد معينة وطبقاً لما تضعه اللوائح المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية من شروط ، في اقتضاء عمل جبى أو الزامى يتطلب نقل العمال من مكان اقامتهم المعتادة ، من أجل تيسير حركة موظفي الادارة أثناء تأدية واجباتهم ، ومن أجل نقل المهامات الحكومية .

المادة ٩

على السلطة المختصة باقتضاء العمل جبى أو الزامى ، فيما عدا الحالات الواردة في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، أن تتأكد قبل اتخاذ قرار باللجوء إلى مثل هذا العمل مما يلى -

(أ) أن في العمل الذى سيؤدى أو الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة للجماعة المحلية التي تدعى لأداء العمل أو الخدمة ؛

(ب) أن للعمل أو الخدمة حاجة حاضرة أو وشيكة ؛

(ج) أنه تعذر الحصول على عمل تطوعي لأداء العمل أو تقديم الخدمة عن طريق عرض معدلات أجور وظروف عمل لا تقل عن الأجر والظروف السائدة في المنطقة المعنية بالنسبة لأعمال أو خدمات مماثلة ؛

(د) أن العمل أو الخدمة المطلوبين لن يلقيا عبئا ثقيرا على السكان الحاليين ، من حيث الأيدي العاملة المتاحة ومقدرتها على القيام بهذا العمل أو الخدمة .

المادة ١٠

١ - يلغى بالتدريج العمل الجبى أو الالزامى الذى يقتضى كضريبة ، والعمل الجبى أو الالزامى الذى يلتجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف ادارية من أجل تنفيذ أشغال عامة .

٢ - الى أن يتم هذا الالقاء ، وعندما يفرض عمل جبرى أو الزامى كضريبة ، وعندما يلجأ رؤساء يمارسون وظائف ادارية الى عمل جبرى أو الزامى لتنفيذ أشغال عامة ، تتأكد السلطات المعنية أولاً مما يلي -

(أ) أن في العمل الذى سيؤدى أو الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة للجماعة المحلية التي تدعى لأداء العمل أو الخدمة ؛

(ب) أن للعمل أو الخدمة حاجة حاضرة أو وشيكة ؛

(ج) أن العمل أو الخدمة المطلوبين لن يلقيا عبئا ثقيلًا على السكان الحاليين ، من حيث الأيدي العاملة المتاحة ومقدرتها على القيام بهذا العمل ؛

(د) أن العمل أو الخدمة لن يتطلب نقل العمال من مكان اقامتهم المعتادة ؛

(هـ) أن تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة سيتمكن وفقاً لمقتضيات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة .

المادة ١١

١ - لا يجوز أن يطلب أداء عمل جبرى أو الزامى الا من الذكور الأصحاء الذين يفترض أن أعمارهم لا تقل عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٤٥ سنة . وفيما عدا أنواع العمل المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، تطبق القيود والشروط التالية :

(أ) كلما كان ذلك ممكناً ، اقرار سابق من طبيب تعينه الادارة بخلوّ الأشخاص المعنيين من أي أمراض وبائية أو معدية ولزيقتهم صحيحاً للعمل المطلوب وللظروف التي سينفذ فيها العمل ؛

(ب) اعفاء المدرسين والتلاميذ وموظفي الادارة بصفة عامة ؛

(ج) ابقاء عدد من البالغين الأصحاء الذين لا غنى عنهم للحياة الأسرية والاجتماعية في كل جماعة محلية ؛

(د) احترام الروابط الزوجية والأسرية •

٦ - لتحقيق أغراض الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة ، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية نسبة السكان الذكور المقيمين بالبالغين الأصحاء الذي يمكن تشغيلهم في أي وقت في عمل جبوري أو الزامي ، بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة على أى حال ٢٥ في المائة من مجموع هؤلاء السكان وتراعي السلطة المختصة في تحديدها لهذه النسبة مدى كثافة السكان ، وتطورهم الاجتماعي والماضي ، وفصول السنة ، والأعمال التي يجب أن يؤديها الأشخاص المعنيون لحسابهم في جهاتهم المحلية ، كما تراعي الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للحياة العادلة للمجتمع المحلي المعنى •

المادة ١٦

١ - لا تتعدى أقصى مدة يجوز فيها تشغيل أي شخص في عمل جبوري أو الزامي من أي نوع ، في أي فترة من اثنى عشر شهرا متصلة ، ستين يوما يحسب فيها الوقت الذي يستغرق في الذهاب إلى مكان العمل والعودة منه •

٢ - يعطى كل شخص يفرض عليه عمل جبوري أو الزامي شهادة تبيّن المدد التي أتمها في هذا العمل •

المادة ١٣

١ - تكون ساعات العمل العادلة لأى شخص يكلف بعمل جبوري أو الزامي مساوية لساعات العمل السائدة المطبقة في حالة العمل الإرادي ، ويكافأ العمال عن الساعات التي تزيد عن ساعات العمل العادلة بنفس معدلات الأجور السائدة المطبقة على الساعات الإضافية في العمل الإرادي •

٢ - يمنح كل من يكلفون بعمل جبوري أو الزامي من أي نوع يوم راحة أسبوعية على أن يتافق هذا اليوم بقدر الامكان مع يوم الراحة الذي تحدده التقاليد أو العادات في الأراضي أو الأقاليم المعنية •

المادة ١٤

- ١ - فيما عدا العمل الجبرى أو الالزامي المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يكافأ العمال نقدا على كل أنواع العمل الجبرى أو الالزامي بمعدلات لا تقل عن المعدلات السائدة في أعمال من نفس النوع ، سواء في المنطقة الذي يستخدم فيها العمال أو في المنطقة التي يتم فيها تعبئة العمال ، أيهما أعلى .
- ٢ - وبالنسبة للعمل الذي يلجأ اليه رؤساء في ممارستهم لوظائفهم الادارية ، تدفع في أقرب وقت ممكن دفع أجور عن هذا العمل بالشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
- ٣ - تدفع الأجر إلى كل عامل شخصيا لا إلى رئيس قبيلته أو إلى أي سلطة أخرى .
- ٤ - تحتسب عند دفع الأجر الأيام التي تنقضي في السفر إلى مكان العمل والعودة منه ك أيام عمل فعلية .
- ٥ - لا ترتب هذه المادة منع تقديم مؤن غذائية عادية كجزء من الأجر ، على أن تكون هذه المؤن معادلة في قيمتها لمقدار الأجر الذي يفترض أنها تمثله على الأقل ، ولكن لا يجوز أي خصم من الأجر ، سواء لدفع ضرائب أو مقابل غذاء أو ملبس أو سكن خاص يقدم للعامل من أجل ابقائه في حالة تمكنه من أداء عمله في الظروف الخاصة لأي استخدام ، أو مقابل تزويده بأدوات العمل .

المادة ١٥

- ١ - تطبق على كل من يكلفون بعمل جبرى أو الزامي ، وعلى قدم المساواة مع العمال الذين يعملون بارادتهم ، أي قوانين أو لوائح ، سارية أو سيعمل بها في الأراضي المعنية ، وترتبط بتعويض العاملين عن الحوادث أو الأمراض الناشئة عن

عملهم ، أو أى قوانين أو لوائح تتعلق بتعويض من كان يعولهم العامل المتوفى
أو العاجز عن العمل .

٢ - وعلى أى حال ، تتلزم كل سلطة تستخدم أى عامل في عمل جبرى أو الزامي
بضمان مورد لعيشة اذا أصبح عاجزا عن القيام بأود نفسه كليا أو جزئيا بسبب حادث
أو مرض ناشيء عن عمله ، وبأن تتخذ تدابير تكفل اعالة أى اشخاص يعتمدون فعليها
على عامل في حالة عجزه أو وفاته بسبب العمل .

المادة ١٦

١ - لا يجوز ، فيما عدا وجود ضرورة استثنائية ، أن ينقل الأشخاص
المكلفون بعمل جبرى أو الزامي الى مناطق يختلف مناخها أو غذاؤها اختلافا كبيرا
عما اعتادوه من مناخ وغذاء الى حد يهدد صحتهم .

٢ - لا يجوز بأى حال نقل هؤلاء العمال ما لم يمكن أن تطبق بدقة جميع
تدابير الصحة والاسكان الازمة لتكيف هؤلاء العمال مع الظروف الجديدة وللحافظة
على صحتهم .

٣ - تتخذ في حالة تعدد نقل هؤلاء العمال تدابير من أجل تعوييدهم تدريجيا
على ظروف التغذية وظروف المناخ الجديدة بناء على مشورة جهة طبية مختصة .

٤ - اذا طلب من هؤلاء العمال أن يؤدوا بصورة منتظمة عملا لم يعتادوه ،
تتخذ تدابير تكفل تعودهم عليه ، وخاصة فيما يتعلق بالتدريب التدريجي ، وساعات
العمل ، وتهيئة فترات للراحة ، وما قد يلزم من زيادة أو تحسين في غذائهم .

المادة ١٧

تتأكد السلطة المختصة قبل التصريح بعمل جبرى أو الزامي في أعمال البناء
أو الصيانة التي تستوجب بقاء العمال في موقع العمل لمدد طويلة مما يلي -

(١) من اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على صحة العمال ولضمان الرعاية الطبية الالزمة ، وخاصة : (أ) فحص العمال طبيا قبل بدء العمل وعلى فترات محددة خلال مدة الخدمة ؛ (ب) وجود عدد مناسب من العاملين الطبيين ، مع تزويدهم بما يلزم من مستوصفات وعيادات ومستشفيات ومعدات لتلبية كل الاحتياجات ؛ (ج) تهيئة قدر كاف من الظروف الصحية في أماكن العمل وتوفير مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهي ، وكذلك المسكن والملبس عند الاقتضاء .

(٢) من اتخاذ ترتيبات محددة لضمان عيش أسرة العامل ، وخاصة بتيسير تحويل جزء من الأجر بطريقة مأمونة الى أسرته ، بناء على طلب العامل أو موافقته .

(٣) أن يكون انتقال العمال الى أماكن العمل وعودتهم منها على نفقة ومسؤولية الادارة التي يقع عليها تسهيل هذا الانتقال عن طريق الاستعانة الى أقصى حد ممكن بكل وسائل النقل المتاحة .

(٤) أن يعاد العامل الى موطنه الأصلي على نفقة الادارة في حالة مرضه أو اصابته في حادث يؤدي الى عجزه عن العمل لفترة ما .

(٥) أن يسمح لأى عامل يريد أن يبقى باختياره بعد انتهاء مدة استخدامه في عمل جبى أو الزامى بالبقاء ، دون أن يفقد حقه لمدة عامين في اعادته الى موطنه الأصلي دون أن يتحمل نفقات عودته .

المادة ١٨

١ - يلغى العمل الجبى أو الالزامي في مجال نقل أشخاص أو بضائع ، مثل أعمال الحمالين أو النوتية ، في أقصر وقت ممكن . والى أن يتم هذا الالغاء ، تصدر السلطة المختصة لوائح تنص ، بين جملة أمور ، على ما يلي - (أ) أن يقتصر اللجوء الى مثل هذا العمل على أغراض تيسير حركة موظفي الادارة أثناء خدمتهم ، أو

نقل مهامات حكومية ، أو ، في حال وجود ضرورة استثنائية عاجلة ، نقل أشخاص بخلاف الموظفين ؛ (ب) أن يشهد طبيبا باللياقة البدنية للعمال المستخدمين على هذا النحو ، عندما يكون الكشف الطبي ممكنا ، وإذا تعذر ذلك ، يتحمل الشخص الذي يستخدم هؤلاء العمال مسؤولية تأكيد لياقتهم البدنية وأنهم غير مصابين بأمراض معدية أو وبائية ؛ (ج) أقصى حمولة يمكن لهؤلاء العمال حملها ؛ (د) أقصى مسافة ينقلون إليها بعيدا عن منازلهم ؛ (ه) أقصى عدد من الأيام في الشهر أو في أي فترة أخرى يمكن أن يستخدم العمال فيها ، على أن تحسب في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلى منازلهم ؛ (و) الأشخاص الذين يخول لهم طلب أداء هذا الشكل من إشكال العمل الجبرى أو الالزامي ومدى أهليتهم لطلبه .

٤ - تراعي السلطة المختصة عند تقرير الحدود القصوى المبينة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (ه) من الفقرة السابقة ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها الاستعداد البدنى للسكان الذين يختار العمال من بينهم ، وطبيعة المسافة التي سيقطعنها في سفرهم ، والظروف المناخية .

٣ - تكفل السلطة المختصة ألا تتجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية العادلة مسافة تعادل يوم عمل من ثمانى ساعات في المتوسط ، على ألا تراعى وحسب الأوزان التي تحمل ، والمسافة التي تقطع ، بل كذلك حالة الطريق ، والفصل من السنة ، وجميع العناصر الأخرى الواجب مراعاتها ؛ وإذا زادت ساعات الرحلة عن ساعات يوم العمل العادى ، وجب أن يكافأ الحمالون بمعدلات أجور أعلى من المعدلات العادلة .

المادة ١٩

١ - لا ترخص السلطة المختصة باللجوء إلى أعمال زراعية جبرية إلا كوسيلة للوقاية من مجاعة أو عجز في الإمدادات الغذائية ، على أن يكون ذلك مشروطا دائما بأن تكون المواد الغذائية أو الربح الناتج عن بيعها ملكا لمن أنتج هذه المواد من أفراد أو جماعة محلية .

٦ - لا تفسر هذه المادة بأنها تعفى أفراد جماعة محلية من التزامهم بالعمل الذى تطلبه الجماعة بمقتضى القانون أو العرف حين يكون الانتاج منظما على أساس المشاع بموجب القانون أو العرف ، وإذا كان الانتاج أو أى ربح ينشأ عن بيعه سيظل ملكا لهذه الجماعة .

٤٠ المادة

لا يجوز أن تتضمن قوانين العقوبة الجماعية التي تتعاقب بموجبها جماعة محلية ما على جرائم يرتكبها بعض أفرادها أحكاما بفرض عمل جبرى أو الزامي على الجماعة كوسيلة من وسائل العقاب .

٤١ المادة

لا يجوز استخدام العمل الجبرى أو اللازمى في العمل تحت الأرض بالمناجم .

٤٢ المادة

تتضمن التقارير السنوية التي تتعمد الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية بتقديمها الى مكتب العمل الدولي بشأن التدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وفقا لأحكام المادة ٤٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، معلومات وافية بقدر الامكان بالنسبة لكل اقليم معنى عن مدى اللجوء الى عمل جبرى أو الزامي في هذا الاقليم ، وعن الأغراض التي استخدم فيها ؛ ومعدلات الأمراض والوفيات ؛ وساعات العمل ؛ وطائق دفع الأجر و معدلات الأجر ؛ وأى معلومات أخرى .

٤٣ المادة

١ - تصدر السلطة المختصة لوائح كاملة ودقيقة تنظم استخدام العمل الجبرى أو اللازمى لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تتضمن هذه اللوائح ، بين أمور أخرى ، القواعد التي تمكّن كل شخص يكلف بعمل جبri أو الزامي من أن يقدم إلى السلطات كل الشكاوى المتصلة بظروف العمل ، والتي تكفل فحص مثل هذه الشكاوى وأخذها بعين الاعتبار .

المادة ٤

يتخذ في جميع الأحوال ما يلزم من تدابير لضمان تطبيق اللوائح المنظمة للعمل الجبri أو الالزامي بكل دقة ، سواء بتوسيع مهام ادارات تفتيش العمل القائمة التي أنشئت للتتفتيش على العمل الارادي لتشمل التفتيش على العمل الجبri أو الالزامي ، أو بأى وسيلة أخرى ملائمة وتتخد أيضا تدابير لضمان تعريف الأشخاص الذين يكلفون بمثل هذا العمل بهذه اللوائح .

المادة ٥

يعاقب على تكليف غير مشروع بعمل جبri أو الزامي بوصفه جريمة يعاقب عليها ، وتلتزم كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقا ومنفذة بكل دقة .

المادة ٦

١ - تتتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية أن تطبقها في الأراضي الخاضعة لسيادتها ، أو لسلطتها القضائية ، أو لحمايةها أو سلطانها ، أو لوصايتها أو نفوذها ، طالما كان لها حق قبول التزامات تتضاؤل أمورا تتعلق بسلطتها الداخلية ؛ على أنه اذا رغبت هذه الدولة العضو في الانتفاع بأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولي ، يكون عليها أن ترفق بتصديقها بيانا توضح فيه -

(١) الأراضي التي تعترم أن تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل ؛

(٢) الأراضي التي تعترم أن تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بتعديلات ، مع بيان تفاصيل هذه التعديلات ؛

٣) الأراضي التي تتحفظ في قرارها بالنسبة لها .

٢ - يعتبر البيان المذكور جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون له قوة التصديق ومن حق كل دولة عضو أن تلغى كليا أو جزئيا ، بيانا لاحق ، التحفظات التي أبدتها في البيان الأول ، طبقا للفرعيتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٤٧ المادة

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

٤٨ المادة

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

٤٩ المادة

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

٣٠ المادة

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي سنة على تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

٣١ المادة

يقدم مجلس الإدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

٣٢ المادة

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، فان تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة يستتبع قانونا نقض هذه الاتفاقية دون اشتراط أي مدة ، بغض النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

٢ - اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغلق باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

- ٣ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة بشكلها ومضمونها الحاليين
• بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٣

- النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .